

# الاعتبارات الإنسانية

في الفاسد والجُنُوبي الرصامي

للأستاذ عبد حسن إبراهيم الحامى

ما أثر عن الرومان قول قائلهم : « القانون هو العدالة والحسنى » ، وانت أريد في هنا القال أن أبحث النسبة بين القانون والأخلاق ولا النسبة بين القانون والمدل المطلق ، وأنا أعرض بعض أحكام نشرت في قدر جزئها عن اعتبارات السانية وفـ لم تفرد هذه الاعتبارات ، دلائلاً وبطريقة لا شك فيما ، باءلاه تلك الأحكام . وأني لقدر ان وصف « الإنسانية » وصف غير صالح فليترتب التداري « اذن حتى يقرأ بشبادى » انتي سترس لها تستقيم له الصورة المراده ويستثنى المقصود بهذه الوصف في خصوص هذا المقال . ولا ضير مع ذلك ان تتعجل فتقول ان الإنسانية فيما زردي هي ، في بعض الأمثلة ، احساس الشفقة والبر بالانسان وفنه ضعفه والاعتدار عن هذا الضعف اعتذاراً قد يصل الى تضحيه أغراض أخرى عزيزة على الشارع . وهي في أمثلة أخرى ، احساس السمر والرغبة في التسامي بالانسان ودفعه الى مستوى قد يكون فوق مستوى الاوساط من البشر

— ١ —

هذه هي الدولة لا يبعد لها انتقامه مهمة تحقيق الامن العام ، وطده العادة كان التشريع الجنائي كله وكانت الدلائل الجنائية والمعايير من تحقيق وتهام ومحاكمة وقناه ومحرون وإحصاء ، — وهذه هي الدولة تحرس الحرس كله على الأياض من فضائحه متهبه وألا يتفلل عقابها مُدان ، وإنها تدخل في هذه السبيل لـ ان تُعرى للذين بعضهم بعض في خصوص مائتها من المطارات فتفعي من المقوية من يتم على شركائه كما قضت التقرة الأخيرة لمدة ٤٨ من قانون العقوبات الاهي خاصة بالاتفاق الجنائي ، — وهذه هي الدولة يضطرد منطقها سليماً فتعاقب البرى ، الذي لم يشارك في جرم ، نهان « كل من أخْتَى شَيْءَه أو بِرَاسْطَه غَيْرَه شخصاً فَرَبَدَ التَّبَرِضَ عَنْهُ أَوْ مَنْعَمَ الْجَنَاحَةَ أوْ حَمَّةَ مَيَادِرَأَ في حَقِّهِ أَمْرَأَ يَتَبَرَّضُ عَلَيْهِ . وكذا كل من أعاده بأي طريقة كانت على المراقب من وجه القداء مع عده بذلك ١٤٦ عقوبات أهل اـ ، — فـ بماها تردد وتلطم وانتقام في حتم هذه الادلة لا حيرة فتعلن ان المحکما

«لا تسرى على زوج أو زوجة من أخيه أو سوعد على الاختفاء أو القرار من وجه القضاء ولا على أبيه أو أجداده أو أولاده أو أحفاده»؟ وما بالما تكرر هذا الموقف في المادة التالية فتعاب كل من أعاد على القرار من وجه القضاء شخصاً لم يتم به بعد ولم جرى له تبلغ معن الدولة ولكنها بذلك علم هذا المعين «أو زوجي المباني أو أخي أدخل الجريمة أو قد تم معلومات تتعلق بالجريمة وهو يعلم بعدم صحتها أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك» ثم تتلعم أيضاً وتردد وتتفقير تخرج من أحكام هذه المادة « الزوج والزوجة وأصول وفروع المباني»؟

إن الدولة تملك أسلوبها فتقسم التوازن في تشريعها ولا تدع غضبها على الجرم يكتسب حسافتها : أنها جد حريصة على أن تأخذ الجرمين بالتواسمي والأقسام ولقد توالت أغراض العقوبة بين انتقام، وتحقيق خلقى لعدالة الجزاء، وتأديب للمجرم ليبرعى عن غبه ، وزجر لغيره لكيلا يسير سيرته ، ورضية للمجتمع عليه لقطعان نفسه بما تلقى غريقه ، وأشرف على هذه الأغراض جميعها غرض أشمل وأعمى هو سuron المجتمع وضمان استقراره واستمراره ، ولكن هذه الاعتبارات جميعاً تتفقرا أمام اعتبار آخر ثالث هر هذا الاعتبار ؟ انه الاعتبار الانساني الذي يفهم النفس البشرية وي慮در عن ضعفها المتبلول فينبغيها من هذا الموقف المرجع وخلصها من وجود بين هاتين النارين ولو لا اعتقادها الشارع بهذا الاستثناء لكان كمن يذبح محرقاً بربطه بين جوادين متداينين يلهم ظهرهما بالياخ

ولعل قائلاً ان يقول : إنما نظر الشارع في إعفاءه الـ مصلحة الأسرة قبل كل شيء فهو هنا لا يزال متـراً بالاعتبار الاجتماعي لأن الأسرة هي خلية المجتمع فلا شدـوذ دون لأن حق الجماعة أمر بالعقوبة كبداً وحق الجماعة أمر بالاعفاء كاستثناء ، فلن نلم جدلاً بهذا الاعتراض ، أفلـا يعطـل عـبـ الـ اعتـبارـ الـ اـنسـانـيـ مـنـ هـذـاـ التـعلـلـ تـسـهـ ؟ أليسـ مـيـانـةـ الـ اـسـرـةـ غـرـضاـ الـ اـسـابـاـ كـاـمـيـ مـفـعـةـ اـجـمـعـيـ ؟ ولـكـهـ مـهـ دـلـىـ جـدـلـىـ لـيـسـ إـلـاـ قـلـ الـ اـسـرـةـ يـؤـذـيـهاـ انـ يـحـبسـ زـوـجـ زـوـجـيـ وـالـدـوـلـةـ لـنـ تـجـيـهـ مـنـ الـعـقـابـ وـإـنـاـ مـيـ تـقـرـ زـوـجـهـ انـ تـقـسـتـ عـلـيـهـ ، وـالـاـسـرـةـ فـدـ تـقـومـ بـنـسـاـ غـنـيـةـ عـنـ الـجـدـ اوـ الـخـيـرـ ، فـلـ يـخـسـرـ اـذـاـ هـذـاـ الـاعـشـاءـ بـغـيرـ المـاحـةـ اـنـسـيـةـ اـنـصـادـةـ عـنـ هـذـاـ الـاعـشـارـ اـلـانـسـانـيـ

ولعل هذا المعنى يزداد ووضوحاً حين تأمل حدة استحداثه التشريع العراقي ، فزيد إن المادة السادسة عشر من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣١ التي تعلن أنه :

٤ - لا تكرر الزوج ثالثاً على زوجته ما لم تكن مترمة بازماً أو محروفة ضد شخصه أو ملته أو ضدوه أحدهما

٤ - لا تكون الزوجة شاهدة على زوجها لم يكن منها بازنة أو جريمة ضدها او ضد مالها او ضد احدهما

٥ - لا يكون الولد شاهداً على أحد أبويه من لم يكن متهمًا بجريمة ضد شخص اولد أو ماله

٦ - لا يكون أحد الآباء شاهداً على ولده من لم يكن الولد متهمًا بجريمة ضد شخصه أو ماله ولم يكُن في حاجة لكي تفهم باعث هذا التعمير ، إلى أن تقرأ المذكرة التفصيرية التي وضعتها وزارة العدلية وجاء فيها : « إن المقصود من هذه المادة هو تأييد الرفع المخاص المتعلق ب العلاقة ككل من الزوجين والاب والولد ، والمادة ١٣٧ من قانون العقوبات البغدادي مثال للوضع المذكور ». وهذه المادة الـ ١٣٧ هي أخت المادة ١٤٤ من قانون العقوبات المصري التي أسلفنا حديثها مع فارق بسيط جعل المادة البراقية أوسع صدراً وأكثر تعقيداً مع حكمة الاستثناء وأوفر « السابة » حين أضافت الاش و الاخت إلى قائمة الذين يعترضون من المتضررين على المتهمن وال مجرمين

## - ٢ -

وليس إلا اعتباراً ثالثاً مما أهل على الشارع المصري حكم المادة ٦٦ من قانون العقوبات التي تقضي بمحض المقوبة بالثلث للمجرم « الذي تزيد سنه على اثنتي عشرة سنة وتقل عن خمس عشرة سنة كاملة » نعم أهلى عليه المادة ٧٢ التي تمنع الحكم بالاعدام أو الأشغال الشاقة أو المؤبدة « عن الشهء الذي زاد عمره على خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة »

وهو هو عن الاعتبار الانساني الذي لم يُحترم معاقبة الفتيات بالنأدب الجمعي وقصره على الأحداث الذكور حتى كان تعديل سنة ١٩٣٧ نفطاً هذا الاعتبار الانساني خصوصاً أخرى فألفي عقوبة النأدب بالقياس أن المذكور أيضاً

وحيث توجد عقوبة الجلد بتدخل الاعتبار الانساني في تنظيمها على نحو ما فعل حين أوحى بال المادة ٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية في المراكز (أي قانون تعيين الجنابات) وهي التي قاصرت بوقف تنفيذ حكم المجلد « إذا ظهر لقائمك - أي القاضي - أو لعمور الحاضر قبل تنفيذ الجلد أن المجرم ليس في حالة صحية ملائمة لتحمل الحكم » وتخبر القاضي الذي أصدر الحكم بين « ان يأمر ثانية » بتنفيذه بعد استشارة طبية وإن يدخله زينة عقرة أخرى كان له أن يصرها عند المحاكمة ، ثم تذهب أيمد من هذا فتحن القاضي أو أئمور « حق العفو النهائي عن بقية العقوبة » إذا ظهر إثناء تنفيذ عقرة المجلد أن المجرم ليس في حالة صحية ملائمة لتحمل باقي العقوبة ، وبأنها مادة تنظر أكثر من ابتکار : فالقاضي لا يستند

سلطت بمجرد اصدار الحكم بل تظل له رقابة على تنفيذه ، والعمو الذي لا تغلق إلا أطيافه التتربيمة — بالنسبة للعنف الشامل — وولي الأمر بالنسبة للعنف عن العقوبة كلها أو بعضها ، يعوّض هنا إلى التناضي أو أن الأمور الشرف على تنفيذ الجلد وان وقف تنفيذ هذه القرابة لذكرنا بما قررتُه قوانين كثيرة — منها القانونان المغربي والعربي — من أرجاء تغيف حكم الاعدام في المجرمة التي يتضمنها اهلاً حاصل

— ٣ —

وإذا كان الاعتبار الالاتي هو الذي حرر الدين من استرقاق الدائن إياه كـ كان أمهد عند الرومان ، وإذا كان هذا الاعتبار عينة هو الذي ميز بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية في تشريع كالتشريع المصري فلم يحرر في الأحوال التي جريمة واستئصال للمدين المصر حرته (إلا أحرى إل استثنائية يكون العقاب فيها على أمور أخرى غير الإعسار بالذات كما هو الشأن مع التاجر الذي ينس ويتنفس انه أفلس بالغض أو بالقصير) فإن هذا الاعتبار لا يتناقض مع نصوص حين يشدد عن المبدأ العام فيستحدث مادة يعاقب بها « كل من صدر عليه حكم قضائي واجب التنفيذ بدفع ثمنه زوجي أو أقاربه أو أصحابه أو أجراً حضالية أو وضاعة أو مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد تنفيذه عليه بالدفع » فإن « الالاتية » تقضي بحماية أولئك المحتاجين فلن يندم الشارع إذن لرحة هذا الدين يلتوى عليهم وينهش في تعزيزهم عن استيفاء النفقه والعلة تدور مع معلوها وجوداً وعدمها فلا عجب أن تستطرد المادة فتقول إن المدعى الجنائية لا تقام « إلا بناءً على شكرى من صاحب الشأن . . . وفي جميع الأحوال إذا أدى المحكوم عليه ما تحدى في ذمه أو قدم كلياً بقيمة صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبة » . إن هذه المجزعة الجديدة التي تُسكن مادة ٤٩٣ من قانون العقوبات الامي في الجريمة المعرفة باسم « مجرر الأسرة » ذلك العمل الذي عرض له بالبحث المتيسط الاستاذ عبد الفتاح بن السيد<sup>(١)</sup> رئيس محكمة النقض والإبرام الآمن وان هذه الآمرة لبدل في ذاته عن طبيعة الفعل المنهي عنه أو الترك المحرم بطالعنا منه الاعتبار الالاتي قبل غيره

— ٤ —

في هذه المثل الاخير يرعى القانون الالاتية بعنوان : فهو من جهة يرحم المحتجين المفترين الى النفقة ، وهو من جهة أخرى يريد أن يردع بالالاتي الى مرتبة أسمى بحيث (١) مذكول في الكتاب المعنوي لمعاذ كـ الاهمي ج ٢ طالب به باشرافه من أمور غير مجرمة كان أحدهما مجرر الأسرة

يُبادر إلى تونية حق النعمة لذوته فإن لم يرتفع راضياً رفعه وهو وإنهم ومن هذا القبيل أيضاً عقاب من ترك أو لاده الحدبي السن أو بعماين موكرين لحفظه يربسون وعرضهم بذلك للإختصار أو الإسبات (م ٣٩٣ عقوبات أهل)، والشارع هنا يعاقب على مجرد الترك ولو لم يتوذ فعلاً أن خطر فتحن أيام نص وفقيه أما وقوع الخطر فإنه يتبع تطبيق مواد أخرى أغلظ عقاباً

بل إن احساس الشارع ليتحقق فيتجه إلى الأمانة والدواب يعاقب «من يتسبب في موتها أو جرحها بعدم تبصره أو باهله أو عدم النقاشه أو عدم مراعاته للوائع». ومن الحق أن نلاحظ أن هذه المادة قد قيدت الم فعل بجملت من أركان الجريمة أن يكون المجرم «ملكًا لغيره» فليس إذن الاعتبار الانساني هو الذي يعني هذا الحكم أو ليس هو الذي يسامي بالتسطيل الأوفر خلقت إذن إلى مادة أخرى أعظم عقاباً (هي المادة ٣٥٥ عقوبات أهل) التي تعلق التقول فتعاقب «كل من قتل عمداً دون مقتضى حبواناً من دواب الركوب أو الحمل أو من أي نوع من أنواع الموانئ أو أضره بضررًا كبيرًا»، أن المادة لا تشرط أن يكون المجرم ملكاً لغيره فهو يحمل ملك الحيوان أن يقتلة «بغير مقتضى» نص فـ مطلقاً منه في ملكه؟ أن المادة لا تسمح بهذا لأن نصها مطلق يشتمل المالك وغيره. ولتكن من الحق أن تفسيرنا لهذا ينعارض مع حق الملك المطلق في التصرف في ملكه ولو باعدامه فول تكون الملكية هي في ذاتها «مفترضة» كافية كل الكفاية؟ إنما تتفق هنا أمام اعتبارين أحدهما الاجتماعي والأخر السياسي: فاما الأول فإنه لا يسمح للملك بالاعتداء على مقومات النزوة الزراعية الفلاحية وقد يعتبر مفهوماً، يمعنّى من النمائي على الأقل، من يهدى مال نفسه لحرقد الشديد «ويبدون مفترضاً»، وأمام الثاني فإنه يابي للإنسان أن يهدى السائفة ولو كانت ملك بيده فيضر بها «ضررًا كبيرًا». ومن الأحاديث الشريفة ما يعنده: «دخلت امرأة النار في قطة حبسها فلا هي ألمحتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض». وهذا الاعتبار الأخير هو الذي سيطر، فيها أرجح، على تفكير الشارع أن كان تفسيري للعادة تسييرًا غير مختلط.

وإن لازمك هذا المثال وهذا التفسير الذي أقول به متحفظاً إلى حكم آخر يرد فيه الشارع وقد ترقى حنة وحرص على أن يحمي شعور النارة من الأذى فتعاقب «كل من كرم من القماين أو غيرهم بلعم اليم أجر أو جنتها داخل المدن أو حطها بدون أن يمحجها عن نظر المارين» (م ٣٨١ ثانياً - عقوبات أهل)، وقد يبادر إلى التهن أن العامل العجي هو التوحى بهذا الحكم ولكن التأمل في قول النص «اوغيرهم» ثم قوله «أوجنتها» يقتصر إن الشارع

كان ينظر إلى شيء آخر غير الصحة فلن المادة تطبق على من يحمل حبلًا مبتلاً ليدنه، وهي صورة لا يجد فيها الخطبة صحية كأن مجرد المحب لا يمنع الشر، أتعني أن وجود نموذج ينفي خطبة صحية ذوقًّا إذن

— ٥ —

ولكن التشريع الجنائي لا يريد أن يقف عند هذه الظواهر المتراءة في رفع الاندان إلى مرادب إنسانية أعلى، إنه يريد أن يقتصر قيوده خطيرة وجبارية في هذا العجل، وكيف تستغني عن هذه التعبير حين نسمع هذه الأقوال النظرية التي تؤمن بالشونية الجنائية المُسديبة على مجرد الامتناع عن التطوع لدفع الخطر عن الغير؟ أليكون فاللهًا منعه انتقامًا انتقامًا من شخصًا مشرقاً على الفرق فلا يخاف بذلك لا تقاضاه ويدعه للثبات فيغرق؟ لتفقدوا أو قال قريراً منها، «لوازيل» Loyelle حين وضع قاعدته: «من استطاع أن يمنع فهم يمنع فقد أتى»، "qui peut et ne empêche, péche!"

ولقد كان القانون الكلاسيكي يمتحن إلى هذا الاتجاه مادراً عن نظرية خلقية رفيعة، ولكن التوردة الفرنسية قبضت الجرام فلا جريمة إلا بضم ولا عقوبة إلا بضم، والامتناع لن يُعدّ عملاً لأن القانون لا يفرض البطولة ولا البرودة على الناس، ومع ذلك فإن من التشريعات المدينة ما يمتحن إلى شيء من هذا المسوء فيأخذ الناس بعيار خلقي شديد ولكنه، في الحقيقة لا يليغ ذلك الذي التعني به يقمع لأن يمدّ الامتناع مناءً أجرامًا ماؤهاً (١)، فـ«كـانـتـ مـكـنـةـ قـائـرـةـ أـوـ اـهـافـأـ الـقـيـامـ بـعـلـمـ مـاـ لـمـ يـعـمـلـ»، فـ«رـجـلـ الـوـلـيـسـ الـذـيـ لـايـرـدـيـ وـاجـهـ باـمـتـدـاطـ الـنـطـاقـ يـمـدـ مـسـتـوـلـاـ عـنـ جـرـحـ الـمـلـوـنـ الـعـدـ وـحـارـسـ الشـاطـيـ»، الذي يرى وهو فرقًا على الفرق فلا يتقدم لأنقاده قد يُمدّ فاللهًا عملاً (٢)

إن التشريع قد يرتفع بالاندان قبل أن يرتفع الاندان، ولكن من المثير أن تشن كلة العالم الانكليزي سالقون: «إن القانون لم يوضع للقدسيين والأنطاكيين، ولا هو وضع للاغبياء، ولكنه موضوع للأوساط من الرجال، أوساط المصالح وأوساط المغير»

(١) انظر مع ذلك المادة ٢٥٣ عقوبة على الولي التي تنص على عدم مانع طرفة، من مساعدة الشخص في خطر دوت ظهر إلا إذا كان مدّه، تشن، يعود عليه وعلى الولي خطر أو يقتضيه أو يتعني التهـرـ صحـيـةـ كـانـتـ قـائـرـةـ كـانـتـ قـائـرـةـ — من لا يساعد الوالدين بأوساط طيبة أشخاص مهربون لفرقـ وـسـادـتـ مـثـابـةـ

وكذلك المادة ٢٥٥ من القانون عليه التي تنص على: الأولى من يسم عن تقديم علم عدة الازمة عند الوضع لامرأة حتى سفاحاً إذا كانت في حالة يُؤسـ